

وسائل الشيعة

[352] عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال: ينوي العمرة (1) ويحرم بالحج. (16488) 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التلبية، فقال لي: لب بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت وأحللت. (16489) 3 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) كيف أتمتع ؟ قال: تأتى الوقت فتلبي بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت، وصليت ركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج (16490) 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع ؟ فقال: لب بالحج وانو المتعة، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة. (16491) 5 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبي بالحج مفردا، ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، قال: فليحل وليجعلها متعة إلا أن * (الهامش) * (1) في التهذيب: المتعة. 2 - التهذيب 5: 86 / 283، والاستبصار 2: 171 / 565. 3 - التهذيب 5: 86 / 284، والاستبصار 2: 171 / 566، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 22 من أبواب أقسام الحج. 4 - التهذيب 5: 86 / 285، والاستبصار 2: 172 / 567. 5 - التهذيب 5: 89 / 293، والاستبصار 2: 174 / 575، وأورده بطريق آخر في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب أقسام الحج (*).